تشهد البينة بلا ذكا انتا معروفة هكذا اجاب القاضي يقبلها وهو المراد بقوله اقبلا وان جهل الشا
هد عند القاضي او امر الثلاث عند الشاهد فلا يقبلها القاضي وهو المراد بقوله والاملا في
وان جهلت كلها او بعضها فلا تقبلها ان جرت معنا او وقعت على مثلها في المشهود
عليه ومعنى على مثله ان يكون معروفا مثله اي المشهود له والله تعالى اعلم

• كالجرح فيه وكثرة • بغير عدول واجتهد وتأملا •

المعنى ان الجرح في الشاهد لا بد ان يكون معروفا كالامور التي قبلها هذا معنى تشبيهه
ما قبله ولا يكفي قول المجرح ان يقول هذا الشاهد مجروح او غير مقبول الشهادة بل لا بد
من ذكر اسباب الجرح وهو بفتح الجيم ضد التعديل لاختلاف العلماء في اسباب الجرح مع خفاء
بعضها واما اسباب التعديل فلا يلزم ذكرها لان التعديل انما تكون بعد الصحبة الطويلة
واختبار الافعال وذكر هذا بالمطول كما في التوضيح قوله وكثرة بغير عدول البلاد بمعنى من
ان اذا اشهد غير العدول الكثير من عدد هذا ليه القاضي واجتهد وتأملا فيحصل لكذب العلم و
شمل كلام الناظم البلد الذي فيه العدول والبلد الذي ليس فيه العدول والاكثر يتفق حضورهم
في النازلة المشهود فيها الثاني به الناظم بهذا الى ما قال في طرر ابن عات ان اهل البوادي اذا لم تكن
فيهم عدول وشهروا من جاز فيستكثر منهم ويقضي بشهادتهم وهي شهادة
اللفيف المجرى بها عمل المتاخرين كما قال ابو الحسن لضرورة ضياع الحقوق وقال ابو عمران
الفاسي الذي عليه جمهور اهل العلم ان شهادة غير العدول لا تجوز وقال بعض الائمة عمل
المتاخرين بشهادة اللفيف مستنده ما ذكر العلماء في التواتر والاقتصار فيه على اثني
عشر رجلا اصطلاح واجتهاد من القضاة وقال بعض الائمة لا بد من استفسار شهود
اللفيف في شهادتهم بان يبينوا كيف وقعت النازلة وما تقدم منها وما تاخر ويبينوا
منها ما كان مبهما ويفصلوا ما كان مجملا ولا بد من الاستفسار وان لم يطلبه الخصم لانه
من حق القاضي واستفسار شهود اللفيف اسباب منها اختبار المكتوب لئلا يكتب
الكاتب ما لم يشهدوا به ومنها انه قد يكون في المكتوب اجمال فيبينوه واحتمال
فيعينوه ومنها تقدير الاداء بحضرة عدلين ليسمع القاضي من حضرة انفراده بلا اداء
والسامع من شهود اللفيف مفوض من القاضي فهو كالموجه للتحليف والحيازة فلا يكون فيه
الاعذار وشهادة اللفيف كالشاهد واليمين فلا يحكم بها الا فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين
كالاموال وما يؤول الى الاموال والله تعالى اعلم

• شهادة اعتاق ورشد وضده • وجرح وتعديل وتابع اسجلا •
• واثبات ملك او اخ او اراثة • تعسر الامر ذو العلم فاقبلا •

المعنى

اللهم صل على الحبيب محمد

المعنى ان الشهادة في العتق بان تشهد البينة ان العبد فلان العبد انما هو لا تقبل بمجرد هذا
اللفظ فلا يكون به العبد حرا حتى يبينوا انه ليس هناك سبب للولاء الا من مدح او دم وان الا
فقد يكون حرا بينة فقطعا كذا في طرر ابن عات وكذلك الشهادة في الرشد لا يكفي فيها قول الشهو
د هو رشيد حتى يشهدوا انه كان يحسن النظر في ماله حافظا له ويكون ذا الكبا اشيا مع شهادتهم
كذا قال في التبصرة والشهادة بالسفه وهو المراد بضده لا يكفي فيها قول الشهود هو
سفيه حتى يبينوا من اين علموا سفهه اذ اكثر انواع السفه يجوز الشهادة وان كانوا من اهل
الغفلة والبله اي قلة الفهم فلا يقبلون كذا قال الامام ابن رشد والشهادة في الجرح
لا يكفي فيها قول الشهود هو مجروح ولا بد من بيان سبب جرحه لاختلاف العلماء في اسباب الجرح
مع غموض بعضها كذا في التوضيح والشهادة في التعديل لا يكفي فيها قول الشهود
ممن تقبل شهادته او نعم العبد والذي جرى به العمل ان شهود التعديل لا بد ان يقولوا هو
عدل رضى ولا يكفي غيره الا ان يكون الشهود من ذوي العلم بالمسائل التي قبلها فيقبل ولو لم
بلا استفسار كذا في التبصرة والشهادة في التوليج والتوليج هو مصدر ولج الشيء
بالتشديد وهو ان قال البائع ملكه في ملك المشتري في صورة البيع ويوهم انه بيع حقيقة
فلا يكفي في التوليج قول الشهود علمنا ان توليجا حتى يبينوا ان ما وقع بين البائع والمشتري
انما هو صورة البيع لا حقيقة او يقولوا اقر لنا المشتري بعد البيع بذلك فتقبل شهادتهم
حينئذ بالتوليج والشهادة فلا اذا شهد الشهود باثبات الملك في الاتم
يتحققوا ولم يقولوا انه لا نعلم انه باعه ولا وهبه ولا فوت عليه فيختلف في شهادتهم
فقال في المدونة اذا لم يقولوا الشهود الا استحقاق ولا نعلم انه فوته ولا فوت عليه حلف
المدعي على ذلك وقضي له بشهادتهم وقال ابن الماجشون ان لم يسالهم سبيلوا فان رجع
ابوا ان يقولوا لا نعلم فوته ولا فوت عليه بطلت شهادتهم وان قالوا اذ الكتفا وان لم يكن
سالهم فوتا او غيبة فقط شهادتهم وقضي بها والشهادة باثبات اخ في عدد
الورثة فلا يكفي فيها قول الشهود فوجي ونترك الا حتى يبينوا انه شقيق او لاب
او لام لاختلاف في الميراث والحجب وقوله شهادة اعتاق الاضافة فيه
بمعنى في اي شهادة في اعتاق وهو مبتدا ورشد وما بعده معطوفات وجملة
تعسر خبر المبتدا وما عطف عليه اسجلا اي اطلق الشاهد شهادته وهو حال من فاعل
المصدر وهو شهادة واثبات ملك معطوف على اعتاق واخ معطوف على ملك والله تعالى اعلم

• فلا سيما ملك رجحان تعارض • بدا من شهود واتبع الجمع اولا •
• كفسخ لنقص او نكاح ورجعة • على الملك الا ان نقول ما قبلا •

Copyright © King Saud University